تزيد على مائة ريال عماني أو السجن مدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

مـــادة (١١) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مـــادة (١٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صـدر فى : ٢٤ من رمضـــان ١٤١٧ هـ وزير الدولة ومحافظ ظفار

الموافـــق : ٢ من فبرايـــر ١٩٩٧ م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٢/١٥م

أمر محلي

رقم ٩٧/٢

بتنظيم عمل سيارات الأجرة بمحافظة ظفار

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٩/١٦ فى شأن تحديد أجور سيارات الأجرة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الباب الأول

أحكام عامـــة

مـــادة (١) : يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا الأمر المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــوزيـــر : وزير الدولة ومحافظ ظفار .

الـــبـــلـــديـــة : بلدية ظفار .

لجنـة البـلـديـة : اللجنة التي يعينها الوزير لممارسة صلاحية البلدية .

اللجنة الفـرعـيـة : لجنة إقتراح تعريفة سيارات الأجرة التي تشكلها البلدية .

سـيـارة الأجـرة : سيارة النقل العام المرخص لها من الجهة المختصة بنقل ركاب

مقابل أجر في نطاق محافظة ظفار وتشمل سيارات الأجرة (الصالون والباصات) التي تحمل علامة أجرة بمختلف أنواعها وأحجامها عدا السيارات التابعة لشركة النقل الوطني .

التعريفة : الأجرة السارية التي تقرها لجنة البلدية .

الأجر الجزئي : الأجرة التي يدفعها الراكب الواحد مساهمة مع ركاب آخرين عن إستئجار سيارة أجرة لرحلة أو جزء من رحلة لجهة معينة ويحسب على أساس عدد المقاعد الموجودة في السيارة .

الجهة المختصة : شرطة عمان السلطانية .

مادة (٢) : تحديد الأجرة :

تحدد لجنة البلدية الأجرة التي يدفعها الراكب لسائق السيارة أو للشخص المكلف بالتحصيل مقابل نقله بالسيارة إلى الجهة التي يقصدها .

مادة (٣) : لجنة اقتراح التعريفة :

تشكل اللجنة الفرعية برئاسة المدير التنفيذي للبلدية وعضوية ممثل من شرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ووزارة المواصلات ومكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار وغرفة التجارة والصناعة على ألا تقل درجة العضو عن مدير دائرة .

وتختص اللجنة بإقتراح تعريفة الأجور ورفعها للجنة البلدية للإعتماد .

مادة (٤) : إجتماعات اللجنة الفرعية :

تجتمع اللجنة الفرعية مرة على الأقل كل عام لمراجعة تعريفة الأجور وإدخال ما تراه من تعديلات على فئاتها كلما كان ذلك ضرورياً حسب تكاليف تشغيل السيارات ورفع توصياتها بذلك للجنة البلدية ، وعلى اللجنة الفرعية الإستماع إلى وجهة نظر أصحاب أو سائقي سيارات الأجرة المعنيين إن كان هناك ما يستدعي ذلك .

ويجوز دعوة اللجنة للاجتماع إذا طرأ ما يبرر ذلك .

ولا يكون إجتماع اللجنة الفرعية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء.

وتصدر توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

مـــادة (٥) : التعريفـــة :

تصبح قائمة الأجور التي تصدرها لجنة البلدية هي تعريفة الأجور السارية والواجب تطبيقها .

مـــادة (٦) : رســم الإســتدعاء :

كل من يستدعي سيارة أجرة بأية صورة أو وسيلة للإستدعاء وتستجيب لإستدعائه ثم يعدل عن الإستفادة منها لأي سبب عليه أن يدفع رسم الإستدعاء المحدد بالتعريفة ، ولا يشمل الاستدعاء التوقيف بالشارع .

مـــادة (٧) : رســم الإنتظار :

كل من يستدعي سيارة أجرة ويتركها تنتظره فى أية مرحلة من مراحل الرحلة عليه أن يدفع رسم الإنتظار المحدد بالتعريفة .

مـــادة (٨) : عدم إكتمال الرحلة :

فى حالة عدم إكتمال الرحلة لسبب خارج عن إرادة السائق لحدوث عطل فجائي للسيارة أو تنفيذاً لأمر سلطة شرعية يدفع الراكب الأجر المستحق عن ذلك الجزء من الرحلة . وفى حالة توقف السائق دون سبب خارج عن إرادته يحق للراكب الإمتناع عن دفع أي أجر .

مـــادة (٩) : تحمل دفع ما يزيد على قيمة أجر جزئي واحد :

يجوز لراكب أو أكثر دفع ما يزيد على قيمة أجر جزئي من الرحلة وذلك تفادياً لإنتظار السائق لحين شغل المقاعد الخالية .

مـــادة (١٠) : إعلان التعريفـة :

تعلن البلدية التعريفة فى أمكان إنتظار السيارات ، ويجب على سائق كل سيارة أجرة الإحتفاظ بنسخة من التعريفة فى السيارة فى كل الأوقات وتقديمها للراكب إذا طلب منه ذلك ، ويدفع الراكب أجر الرحلة وفقاً للتعريفة المحددة . ، ولايجوز للسائق أو للشخص المكلف بالتحصيل المطالبة بأكثر منها .

مـــادة (١١) : الشروط الواجب توافرها فى سائقي سيارات الأجرة :

يشترط فى سائق سيارة الأجرة مايلي :

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب – أن يحمل رخصة قيادة عمانية سارية المفعول .

ج – أن يرتـدي الزي العـماني (الدشداشـة والمصـر) أو الكمـة العـمانيـة فى أضيق الحدود .

د – أن يحافظ على حسن مظهره العام ونظافة سيارته .

مـادة (١٢) : تركيب لوحات أجرة صغيرة داخل سيارات الأجـرة :

يلتزم أصحاب سيارات الأجرة بتثبيت لوحة صغيرة فى مكان بارز داخل السيارة تتضمن رقم السيارة ورمزها ونوعها وما يفيد وجود بيان بالتعريفة لدى السائق باللغتين العربية والإنجليزية .

مـادة (١٣) : يمنع التدخين داخل سيارات الأجرة سواء بالنسبة للسائق أو الركاب .

الباب الثاني

ضوابط عمل سيارات الأجرة بمطار صلاله

مـادة (١٤) : يلتزم أصحاب أو سائقي سيارات الأجرة التي تعمل بالمطار بوضع لوحة على منضدة السيارة توضح بها تعريفة نقل الركاب من المطار إلى كافة المناطق بمحافظة ظفار المحددة فى التعريفة وتكتب لوحة التعريفة باللغتين العربية والإنجليزية .

مـادة (١٥) : على سائقي سيارات الأجرة التي تعمل بالمطار الإلتزام بالتعليمات التالية :

أ – تشغيل التكييف لدى قيامهم بعملية نقل الركاب إلا إذا طلب منهم خلاف ذلك .

ب – الإهتمام بنظافة السيارة من الداخل والخارج مع مرعاة حسن الملبس والمظهر العام .

ج – إجادة التحدث باللغة العربية ويفضل الإلمام ببعض مفردات اللغة الإنجليزية .

د – الحصول على التصاريح اللازمة للعمل بسياراتهم بالمطار ودفع رسوم التسجيل السنوي المقررة من قبل الجهة المعنية .

الباب الثالث

ضوابط تحديد الألوان المميزة لسيارات الأجرة

مـادة (١٦) : تحتفظ البلدية بسجل يتضمن عدد سيارات الأجرة التي تعمل فى دائرة إختصاصها ، كما تحدد الألوان التي يتم طلاء سيارات الأجرة بها والنموذج اللازم لذلك .

مـادة (١٧) : يجب على كل من ملاك سيارات الأجرة وملاك ورش صبغ السيارات الإلتزام بالنموذج

والألوان والمواصفات التي تحددها البلدية .

مـــادة (١٨) : كل مالك ورشة لا يلتزم بالنموذج المحدد لطلاء سيارات الأجرة يكون ملزماً بإزالة الطلاء المخالف مع إعادة صبغ السيارة بالطلاء المطلوب دون أن يتحمل مالك السيارة أية تكلفة إضافية .

مـــادة (١٩) : يجب على مالك سيارة الأجرة إذا تشوه طلاؤها أن يعيد صبغها وفقاً للنموذج المعتمد من البلدية .

مـــادة (٢٠) : يجب على كل مالك سيارة أجرة أن يضع على سطحها العلامة المميزة لها بالطريقة التي تحددها البلدية .

مـــادة (٢١) : تتولى الجهة المختصة مطابقة ألوان سيارات الأجرة على النموذج المحدد من قبل البلدية عند استخراج ترخيص السيارة أو تجديدة .

الباب الرابع

العقوبـــات

مـــادة (٢٢) : يعاقب ملاك أو سائقي سيارات الأجرة عند مخالفة أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على (١٠٠ ر.ع) عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠ ر.ع) أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن أية مخالفة لاحقة .

الباب الخامس

احكام ختاميـــة

مـــادة (٢٣) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مـــادة (٢٤) : يلغى الأمر المحلي رقم (٨٩/١٦) المشار إليه .

مـــادة (٢٥) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صـدر فى : ٧ من شـــوال ١٤١٧ هـ وزير الدولـة ومحافظ ظفـار

الموافـــق : ١٥ من فبرايـر ١٩٩٧ م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٣/١م